محرمة لان محظور الشئ ما نهى عنه بعد وجوده مما يفيده والوطئ في الاعتكاف
كذلك لانه اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقته ثم نهى المعتكف
ان يرتكب الوطئ وهو معتكف بصريح قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد الاية مقصودا فتعدت الحرمة الى الدواعي لان الشبهات
في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة كما قلنا في الاحرام ان حقيقة البلية باللسان
والنية بالقلب ثم بعد ما وجد ذلك صار الوطئ حراما بقوله عز وجل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فتعدت الحرمة الى الدواعي من المس والقبلة
واما الصوم فالوطئ ليس بمحظوره على ما مر من تفسير المحظور فانه ترك
الصوم الكف عن الوطئ ثبت بقوله تعالى اتموا الصيام بعد قوله فالآن باشروهن
الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية وثبت اذ ذاك حرمة الجماع
المفوت للركن وهو الكف بالنهي الثابت بالامر المقصود اضرورة بقاء الركن
والضرورة لا يتعدى عن محله فبقيت الدواعي على ما كان عليه من الحل
فتدبر فانه دقيق **السؤال** فان قلت العشر المذكور في الحديث عام و
الغشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت عدم
دلالة العام على الخاص اذا لم يوجد القرينة وههنا قرينة دالة على ان المراد هو
الغشر الاخير وهي ان الاعتكاف انما هو لادراك ليلة القدر واعني الاعتكاف
في رمضان على ما روي في صحاح المصابيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله عليه السلام اني اعتكف العشر الاول لطلب هذه الليلة ثم
اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر من كان اعتكف
معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فان قلت
اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب ليلة القدر فلم لم يختص بالليل قلت ان

الثاني

الشافعي نص ان الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها في الاستصحاب ذكره النووي
في الاذكار فان قلت ثبتت عليه السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج تماما
ثوابا قلت ثواب الحج مستفاد من الاحاديث منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة
رضه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق
رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها
ما روي عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور
ليس لجزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد
ومنها ما روي عن ابي موسى رضه رفعه الى النبي عليه الصلوة والسلام قال
الحاج يشفع في اربعمائة من اهل بيته رواه البزاري واما ثواب العمرة فنصف
ثواب الحج على ما ورد **الفائدة** لمن اراد نذر الاعتكاف ينبغي ان يذكره
بلسانه ولا يكفي للايجاب النية ذكره في السراجية ومن شرائط الاعتكاف الاسلام
والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة والنية
واما الصوم فقيل شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق كما مر وهل هو شرط
الصحة اعتكاف العشر الاواخر من رمضان او لاصاحب البحر على اشتراطه حتى
لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح لكن قال في النهر
هذا مدفوع لتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور فقط ولو
ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس النذر بالقربة قربة
فيبطل سائر القرب ويصح اعتكاف صبي العاقل واعتكاف المرأة والعبد
لان البلوغ والذكورة والحرية ليست من شروطه ولكن للمكتكف المرأة
والعبد الا باذن الزوج والسيد فان منعها بعد الاذن صح منعه في حق
العبد ويكون مسيئا وفي الخلاصة يكون اثما ولا يصح في حق الزوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)